

عن واحد ضا له صوت كل
كفر كمن عن السبع كفت
ولم تجز بقية الزمان
وتأقضى الجزء كقبض اذن
أو القبي وقطع قبض الألية
والقبض قبض اللحم لو بنذر

أو عن في نال في القول دخل
ولاحظ في سنين استعملت
ومرض وعجز في الحال
أو ذنب كغير في الدين
وحاز قبض قرضها وصحة
وكل من المدوب دون النذر

الفقيقة

وخلق شعر والأذن في الأذن
شأنان دون الكس في الطعام

المطعمة

كسبه من الخراذ والشمك
حجر كالمساح وابن أوى
منه كذا ما استخسنته الور
من مائة ماسد موه الفل

المتابعة

ان علمت مسافة الترام
المال شخص منها أو اخر
الإذا تحلل بينهما
يفهم ان يسبقوا الزعما

المؤمنان

أو صفة تخص بالآله
أو

تسن في سابعه واستحسن
والشاه ثلاثي وللغلام

يجل سها طاهر لمن ملك
وما يجلب وناب يعوي
أونض محرم به أو يقرب
لأما استطابته والمظطر حل

تضع في الذواب والسهام
وصفة الرمي سواء نظر
ان آخرها فهو قار بينهما
ما حقه كقولها لما حتمها

وإنما يصح لاسم الله

أو التزائم قرينة أو بنذر
وخالف لا يقبل إلا تسريين
وليس حائثا إذا ما وكل
كفارة المين عتق رقبة
أو عتق تسلكوا قد أدى
أو كسب مائة يسمى كسوف
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق

لا لغواذ سبق اللسان بحري
لا حنت بالواحد من هذين
في فعل ما حلف ان لا يفعل
تؤينه سلمية من نفسه
من عال المأقوان مدا مدا
شوقا ماء أو داء أو فوف
والأفضل الرية وجاز التفرغ

باب

بأنيم بالتزائم لقرينة
باللفظ ان علقه بنفسه
أو تحذر النذر كالله علي
ومن يعلق فعل شيء بالقبض
ان وجد المشروط الرق من حلف
كجابه امتي المام الثاني
أما الواوي فقال حقا
ويطلق القرينة بنذر لزما
والعق ما كفارة قد خلا

كتاب

وإنما يليه نسبة ذكره
ذو نقطة عدل وناطق وأن
ولغة والخلف مع إجماع

النذر

لا واجب العين وذي الإباحة
حادثة أو با بدواع نفعه
صدقة نذر المعاصي ليس شيء
أوزك شيء كالتزائم القرينة
كفارة المين مثل ما سلف
وعرض أصحاب له كالرقيق
ما بين تكفير وما قد نذر
نذر الصلاة كعتق قائما
صدقة أقل ما توع

القضاء

نطق حر سبع ورويه
توق أحكام اللسان والسنين
وطرق الإختصاص وبالأنواع